CC BY

College of Basic Education Research Journal

www.berj.mosuljournals.com

The role of Islamic values in drug prevention

Sanaria Abdel Wahab Ahmed
Iraqi University
Prof. Dr. Haitham Abdel Salam
Iraqi University

Article Information

Article history:
Received: April 14,2024
Reviewer: May 23,2024
Accepted: May 23,2024
Available online

Keywords:
drug , prevention

Correspondence:

Abstract

Drugs constitute a global war on humanity, as they attack the most important feature that distinguishes humans from other creatures, namely the mind. The danger bells are tolling and the society has descended into a downward spiral. This phenomenon has been almost irrelevant to our society, especially in Iraq, which is one of the most polluted countries in the Middle East, according to a report prepared by the United Nations, in those years, Iraq was the only country in the region free of drugs, but the problem lies in the political and social circumstances that have ravaged the country in recent times, turning Iraq from a drug transporter to a consumer in the last two decades. According to specialists, drug trafficking and abuse in the country has reached unprecedented horizons, it is devouring the body of the society and now it is strongly present. Therefore, I chose to contribute this research with the aim of focusing on (The Role of Islamic Values in Drug Prevention). Instilling Islamic values, urging adherence to Islamic law and adherence to it as a curriculum of life, explaining the attitude towards drug use and detailing the consequences of its harms and dangers that threaten the security of the individual, family and society are among the most effective means of reducing this serious issue that is plaguing societies

ISSN: 1992 – 7452

دور القيم الإسلامية للوقاية من المخدرات

سناريا عبد الوهاب احمد
الجامعة العراقية

هيثم عبد السلام
الجامعة العراقية

الملخص

إن المخدرات في عصرنا الحالي تشكل حرباً عالمية على الانسانية حيث انها تهاجم اهم ما يتميز به الانسان عن باقي الكائنات الا وهو العقل وقد دق ناقوس الخطر وبدأ المجتمع بالانحدار الكبير نحو الهاوية ،ان هذِه الظاهرة كانت شبه بعيدة عن مجتمعنا ولا سيما في العراق اذ كان يعد من انظف الدول في منطقة الشرق الوسط وفقاً للتقرير الذي اعدتهُ الامم المتحدة في تلك السنين والبلد الوحيد في المنطقة الخالي من المخدرات الا ان المشكلة تكمن في الظروف السياسية والاجتماعية التي عصفت بالبلد في الآونة الاخيرة فتحول العراق من معبر للمخدرات إلى مستهلك في العقدين الخيرين، حسب متخصصين فإن تجارة وتعاطي المخدرات في البلد وصلت إلى آفاق غير مسبوقة تنهش جسد المجتمع والن هي متواجدة بقوة ، لذلك آثرت أن أسهم بهذا البحث بهدف تسليط الضوء حول **(دور القيم الاسلامية للوقاية من المخدرات)**

فإن غرس القيم الإسلامية والحث على التمسك بالشريعة الاسلامية والتزامه منهج حياة وبيان موقفهه من تعاطي المخدرات وتفصيل وبيان فيما ينتج عنها من أضرار ومخاطر التي تهدد أمن الفرد والسرة والمجتمع ان ذلك كلهه يعد من ابلغ الوسائل المعنية على تقليص هذِ ه المشكلةالخطيرة التي تعصف بالمجتمعات.

مُقدمة

يعد تعاطي المخدرات من أخطر الآفات التي نعاني منها في عصرنا الحالي فقد انتشرت بشكل مخيف في الآونة الأخيرة، وأثرت على صحة الفرد النفسية والبدنية وغيّرت من طريقة تفكيره وسلوكياته، ولم تقتصر أضرار المخدرات على الفرد، بل امتدت لتشمل الأسرة والمجتمع بأسره، مما يعني خطر شيوع الفساد الأخلاقي، والعنف، والجريمة.

و لا تقتصر أضرار المخدرات على الصحة النفسية والبدنية للفرد فقط ، بل إنها تمتد لتشمل جميع جوانب الحياة فتؤثر سلبًا على سلوك الشخص وعلاقته بمن حوله، علاوة على استنزافه ماديًا ومعنويًا وراء إشباع رغبة التعاطي الجامحة.

ان التوعية الدينية على أساس تقويةِ إيمانِ الفرد وعقيدتِه بالله ودينههي من اهم الوسائل التي يجب اتباعها للوقاية من هذه الافة التي تهتك جسد المجتمع في الوقت الحالي وتعريفه بطرق الخير والشر ثم تركه بعد ذلك ليختار لنفسِه على ضوء إيمانه، وذلك بعد بيان ما حرَّمه الله على النفس لاجتنابه، حتى يمكن إقناعه بالإبعاد عن الموادِّ المخدِّرة لما فيها من أضرار ومضارَّ بالصحة والعقل.

إن تعاليم الدين والتمسُّك بالقيم والمبادئ الإسلامية وبيان موقف الدين الإسلامي من تعاطي المخدِّرات والخمور يُعتَبر من أهم الجوانب التي يُمكِنُ أن تساعد في تقليص حجم هذه الظاهرة (المشكلة)، كما أن دورَها في الحدِّ من انتشار كلِّ ما يُخالِفُ العقيدة وما تنهَى عنه أحكام الدين؛ حيث توضِّح هذه التعاليم طريق الاستقامة والمضارَّ الصحية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة على تعاطي العقاقير المُخدِّرة والاتِّجار بها، بل إن التوعية الدينية من شأنِها أيضًا إعدادُ أفرادِ المجتمع للتوافق الشخصي والاجتماعي والصحة النفسية وان التوعية الدينية في المجتمعات الإسلامية تُستَمدُّ من قيم الدين الحنيف، والتي هي قِيَمٌ يُؤمنُ بها أبناء الأمة الإسلامية، وتقومُ على الإقناع بأن الإسلام هو طريق الحياة المستقرَّة الآمنة والتي لا ضررَ فيها ولا ضرار، وايضاً بيان العقوبات التي تتخذها

الشريعة الاسلامية في كل من تسول له نفسهُ ان يتعاطى او يتعامل بهذه المواد من اجل ردعهم وزجرهم عن هذا الطريق المسموم والذي يؤدي بالفرد بل والمجتمع اكمل الى الهاوية.

المبحث الاول : مفهوم القيم الاسلامية والمخدرات

أن التمسك بتعاليم الدين الاسلامي الحنيف وإتخاذهُ كمنهج حياة يعد من ابرز الوسائل لتقليص ظاهرة المخدرات لانها تُعتبر من أهم الركائز التي يعرف بها المسلم علاقته بنفسهُ وربهُ ومجتمعهُ ، لذلك يتوجب علينا معرفة معنى القيم الاسلامية وايضاً بيان ماهية المخدرات وانواعها

المطلب الاول :القيم الاسلامية

القيمة في اللغة: القيمة هي ثبات الشيء ودوامهُ (١) اذ يقال فلان مالهُ قيمة اذا لم يدم على شيء(٢).

القيم الاسلامية اصطلاحاً: هي مجموعة من المُثل العليا والغايات والمعتقدات،والتشريعات، والوسائل، والمعايير والضوابط لسلوك الفرد والجماعة ويكون مصدرها الله عز وجل وان هذه القيم هي التي تحدد علاقة الانسان مع الله ونفسه والبشر اجمع والكون(٣) ، وعُرفت ايضاً : بأنها مجموعة من الاخلاق التي تصنع نسيج الشخصية الاسلامية وتجعلها متكاملة قادرة على التفاعل الحي مع المجتمع وعلى العمل مع النفس والاسرة والعقيدة(٤)، وايضاً هي مبادئ تحث على الفضيلة وهي موجِه للسلوك الانساني لصالحه وصالح المجتمع وتستمد اصولها بالامر والنهي من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة(٥).

خصائص القيم الاسلامية:

١- ربانية المصدر: اي انها قيم إلهية، فالقيم انغرست في النفس الانسانية منذ خلق ادم (عليه السلام) ف قال تعالى في كتابه الكريم: {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (7) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا(٨) قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا(١٠)}[الشمس: ٧-١٠].

٢- الواقعية: اي انها قابلة للتطبيق، فلم تكن قيماً نظرية ومثالية صعبة التنفيذ على ارض الواقع، فهذه المثل والقيم تتمثل بخلاصة الرسالة الاسلامية التي كانت تعالج قضايا المجتمع وتضع الحلول العملية لمشاكلهُ وقضاياهُ المعقدة، وهذا الشيء من المسلمات في الدين الاسلامي وهو ان يكون التكليف على قدر الطاقة البشرية كما ذكرعز وجل في كتابهُ: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } [البقرة: ٢٨٦].

٣- العالمية: ان رسالة الاسلام لم تقتصر على المسلمين فقط وانما هي رسالة عالمية للناس اجمع، فهذه القيم هي قيم انسانية لا تعرف حدود الزمان والمكان بل هي شاملة لجميع الامم والشعوب وهي التي اكد عليها الاسلام لما لها من اثر في انتشار الدين الاسلامي وانجذاب غير المسلمين للدين الحنيف واتباع السلوك القويم الذي أمر الدين بهِ.

٤- الاستمرارية: ان هذه القيم مستمدة من القران الكريم الذي انزله الله تبارك وتعالى وتكفل بحفظه وبقائهِ، وبهذا توعد بخلودهُ الى قيام الساعة فالقران وما يحويه صالح لكل زمان ومكان.(٦)

ان الدين الاسلامي هو دين متكامل مشتمل على الجوانب الروحية والاقتصادية والاجتماعية وهو دينُ الإقناع الذي لا يُغيّر ما بالناس حتى يُغيّروا هم ما بأنفسهم، فقد تدرَّج في إقناع الناسِ عندما نزل بالتحريم عن طريق إيضاح المعتقدات الخاطئة المتأصلة في النفوس، ولم يتم بالتعسف والقسوة والإجبار على الإقلاع عن السلوك الخاطئ في وقت قصير، بل بدأ التحريم تدريجيًّا، موضحًا ومقنعًا أن التعسف في المنع أمر غير مرغوب فيه، وهذا ما تقوم عليه الخطط الحالية في معالجة المشاكل الاجتماعية في عالمنا المعاصر.

أن الدين الإسلامي في محاربته للفساد إنما يعمَلُ على تنمية الذات على التَّقوى، وتدريبها على اتِّباع الحق وتجنُّب الضلال عن طريق التمسك بالقيم الاسلامية والمثل العليا التي جاء بها الدين الحنيف

ومن المتفق عليه أن التوعية الدينية للمجتمع تُقلِّل من الاضطرابات النفسية للفرد، وتُحقِّق التوافق النفسي بين أبناء الأمة الإسلامية(٧).

ويلزم ان تكون التوعية الدينية بالقيم الاسلامية ذاتَ طابع عامٍّ يتَّسِم بالبساطة حتى يُدركها العامَّة والخاصة، كما يلزَمُ أن تتَّسِم بالاستمرارية مع مراعاة عدمِ الإيجاز المُخِلِّ ولا الإطالة المملَّة؛ لأن التوعية لا يكونُ أثرها مباشرًا قاطعًا، بل قد تحتاجُ إلى شهورٍ طويلة لإحداث التغير المطلوب والمقاصد المرجوَّة، ومن ضمن التوعية الدينية بشأن ضرورة الالتزام بالقيم الاسلامية التي جاء بها الدين القويم للوقاية من ظاهرة المخدِّرات هو بيان حكم الإسلام فيها كما سنردهُ لاحقاً وبيان ان الشريعة الإسلامية قد حرمت تناولَ المُخدِّرات بأي طريق كان، سواء بطريق الأكل، أو التدخين، أو الشراب، أو الحقن؛ لأنها مَفسَدةٌ، ودرءُ المفاسد من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، واستند فقهاءُ الشريعة الإسلامية على عدَّة أدلة مستمدَّة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع،أما تضيعها للعقل فهو معروف لكل عاقل ومن غاب عقله فعل الأفاعيل وهو لا يدري، ومن غاب عقله هان عليه عرضه، وهذا أمر مشاهد في عالم المخدرات والمتعاطين فهم أرخص الناس أعراضاً والعياذ بالله.

اضافة الى إتلافها للمال فحدث عنه ولا حرج، فكم من غني بات بسبب تعاطيها فقيراً، وكم من مالك لمسكن خرج من مسكنه ونزل عن مركبهِ بسببها.

المطلب الثاني : المخدرات

المخدرات في اللغة: الخَدَرُ: امْذِلالٌ يَغْشَى الأَعضاء: الرِّجلَ واليدَ والجسدَ. وَقَدْ خَدِرَتِ الرِّجْلُ تَخْدَرُ؛ والخَدَرُ مِنَ الشَّرَابِ وَالدَّوَاءِ: فُتُورٌ يَعْتَرِي الشاربَ وضَعْفٌ.

ابْنُ الأَعرابي: الخُدْرَةُ ثِقَلُ الرِّجل وَامْتِنَاعُهَا مِنَ الْمَشْيِ. خَدِرَ خَدَراً، فَهُوَ خَدِرٌ، وأَخْدَرَهُ ذَلِكَ. والخَدَرُ فِي الْعَيْنِ: فُتُورُهَا، وَقِيلَ: هُوَ ثِقَلٌ فِيهَا مِنْ قَذًى يُصِيبُهَا؛ وَعَيْنٌ خَدْراءُ: خَدِرَةٌ. والخَدَرُ: الكسَلُ والفُتور(٨)

المخدرات في الاصطلاح: عرفها ابن حجر الهيتمي فقال: (هي تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع)(٩)

وعرفها صاحب عون المعبود العظيم آبادي فقال: (ما يغطي العقل دون حدوث طرب أو عربدة أو نشاط)(١٠)

وورد تعريف المخدرات في الموسوعة الفقهية في الكويت بأن (التخدير تغشية العقل من غير شدة مطربة)(١١)

المخدرات لدى المختصين في علم النفس والاجتماع: المخدر هو كل ما يتعاطاه الانسان و يشوش العقل أو يثبطه عن عمله وهناك فرق بين التعود والادمان ، فالاعتياد هومرحلة تؤدي إلى مستوى معين من الادمان وهي حالة تشوق لتعاطي عقاراً ومن خصائصه هو وجود رغبة قهرية لدى المتعود بالتمادي والاعتياد ، والتعود يعتبر هو أول خطوة نحو الادمان .

ان المخدرات تصنف وتقسم وفق تصنيفات متعددة وكثيرة لا يمكن حصرها بعدد معين فهناك تصنيف حسب الانتاج وحسب اللون وحسب التأثير الذي تولدهُ عند التعاطي وغيرها من التقسيمات، ولكن التقسيم الابرز والاشمل للمخدرات انها على ثلاث انواع رئيسية وهي:

أ-مخدرات استنشاقية اي الاستنشاق للمسحوق او استنشاق الابخرة(عن طريق الانف)

ب-مخدرات على شكل عقاقير او بمزجها مع الاشربة او دمجها بالطعام تؤخذ عن (طريق الفم)

ج-مخدرات الحقن الوريدي او الحقن العضلي او حقن الجلد
د- مخدرات عن طريق التدخين بحشوة مع السيجارة كما الحال لمخدر الحشيش والكوكايين

أسباب انتشار تعاطي المخدرات:

١- غياب القيم الأخلاقية الإسلامية السامية وضعف الوازع الديني ووجود الفراغ الروحي "الغفلة عن الصلة بالله" في المجتمع بصفة عامة.

٢- عدم توافر الوعي الاجتماعي الكامل بأضرار المخدرات وما تسببه من دمار شامل للفرد والمجتمع بأكملهِ.

٣- عدم استخدام وسائل الإعلام كالتلفاز والصحافة وحتى مواقع التواصل الاجتماعي بل على العكس نرى في الوقت الحالي بث صورة عن متعاطي المخدرات انه يشعر بالراحة والسعادة عند تعاطي المخدر وهذه احد الاسباب الرئيسية التي تولد فكرة لدى المتلقي بأنه سيشعر بنفس هذه الراحة عند تعاطيه لهذه المواد

٤- انتشار المخدرات في المجتمع المحيط بالشباب لانهم اكثر عرضة من غيرهم للانجراف الى مثل هذه الافكار المسمومة بحكم عامل التقليد للغير وتأثير رفاق السوء.

٥- عدم تطهير البيئة الاجتماعية من عوامل الانحراف وتعاطي المخدرات.

٦- غياب وسائل الترويح المناسبة والهادفة في البيئة الاجتماعية المحيطة بالفرد وذلك عن طريق اقامة الورش والندوات والحلقات النقاشية في الجامعات والمدراس وشرح وتوضيح الاثار السلبية لهذه الظاهرة وضرورة الابتعاد عنها والتمسك بالقيم الاسلامية والدين الحنيف

٧- اضافة الى الاسباب الاقتصادية والسياسية التي عصفت بمجتمعنا في السنوات الاخيرة وهجرة الكثير من الشباب الى دول الغرب وتأثرهم بالتقاليد الغربية والشعور بالوحدة وغياب رقابة الاهل والتطبع بأطباع الغرب ادى هذا كلهُ الى سلك هذا المسلك الخطير .(١٢)

مخاطر تعاطي الامخدرات:

١- العزلة والشعور بالوحدة: اذ يميل المدمن إلى إبعاد المحبين من حوله، فيجد نفسه وحيدًا لا ناصح له؛ مما يزيد من انغماسه في تعاطي المخدرات وتفاقم الشعور بالاكتئاب، ويفتقد الدعم عند الحاجة إليه.

٢- المشاكل المالية: عادة ما يوقع الإدمان صاحبه في صعوبات مالية لكثرة إنفاقه على التعاطي، وقد ينتهي به الحال إلى الفقر والتشرد

٣- توتر العلاقات الاجتماعية: يعد من أبرز أضرار المخدرات الاجتماعية تدهور علاقة الشخص بمن حوله بسبب تقلباته المزاجية وتغير سلوكياته، حيث يصبح أنانياً وعنيفًا لا يأبه بمن حوله ولا يلتزم بمسؤولياته، فالتعاطي أصبح أول اهتماماته وأولوياته، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى خسارة المقربين منه.

٤- خرق القانون: قد تؤدي حيازة المخدرات إلى تعرض متعاطيها للسجن، علاوة على أن تعاطي المخدرات قد يزيد من العنف وارتكاب الجرائم، وربما يلجأ الشخص إلى ذلك سعيًا وراء الحصول على المال او المواد المخدرة.

المبحث الثاني (طرق الوقاية من المخدرات في الاسلام)

تتعدد الأسباب وعوامل الخطر التي قد تدفع الشخص إلى تعاطي المخدرات كما ذكرناها سابقاً، فمنها ضعف الوازع الديني والاضطرابات النفسية، والضغوط الحياتية، وربما يكون الفضول هو الدافع، ولاشك ان الشريعة الإسلامية تحرم المخدرات بجميع أنواعها، تجارة وتعاطيًا، سواء أكان التعاطي عن طريق الأكل أو الشرب أو التنقيط ، أو الشم أو الحقن أو بأي طريق آخر، لأنها تتلف النفس والمال والعقل والدين و دين الإسلام هو دين الوقاية في كل امريهدد حياة الفرد ويؤدي به الى التهلكة، كما أنه كثيرًا ما يؤمر المسلم بالوقاية للنفس والروح من الأشياء التي تتسبب له في الهلاك، وهناك العديد من **الطرق التي يمكن اتباعها للوقاية من المخدرات،** منها :

١. **المساجد:** للمسجد دور مهم في الوقاية من المخدرات فعلاوة على أنه تقام فيه الجمع والجماعات، يلتقي فيه الشباب وآبائهم لحضور حلقات القرآن والذكر، وحضور العلم والتشاور والالتقاء بالوعاظ والأئمة، وفي هذا كله ألفة للمسجد وتحذير ورقابة ووقاية حال إفساح المجال للأئمة والوعاظ، مع إعدادهم الإعداد الكامل مسبقًا للتحذير والتنفير من هذه السموم الفتاكة وحث الآباء على مراقبة اولادهم وزرع القيم الاسلامية السامية في نفوسهم كي لا ينجرفوا الى طريق الفساد، اذ ان المساجد لها دور كبير في تقوية الوازع الديني في نفوس الشباب، والتعاون بين المؤسسات التربوية والتعليمية وغيرها من المؤسسات الأخرى، وكافة الأجهزة التي تعمل في مجال مكافحة المخدرات، وتبادل الخبرات فيما بينها(١٣)

٢. **وسائل الاعلام**: اما في مجال الاعلام هناك دور خطير ومؤثر يلعبه الاعلام في المجتمع ,لذلك يجب احكام الرقابة على المادة التي تبثها هذه الوسائل بحيث تكون اخلاقية وتسهم في جلب النفع للمجتمع في المجالات الثقافية والاخلاقية و الصحية والقيام بدور فعال في التوعية بأضرار هذه الآفة المدمرة بإيضاح الآثار السلبية لها من خلال عرض مادة مناسبة خاصة بذلك و يقوم المختصون بتقديمها بكل عناية ودقة ووضوح خاصة من خلال التلفزيون الذي يعتبر اقوى هذه الادوات فعالية وتأثيراً، وافساح المجال امام الفكر و الثقافة للتعامل مع هذه المشكلة بما يساعد على فضح اضرارها واخطارها والحد من انتشارها.

٣. **التوعية والتثقيف :**يجب على الأفراد فهم أخطار المخدرات وتأثيراتها الضارة على الصحة البدنية والنفسية ويمكن ذلك من خلال حملات التوعية والندوات التي تنظمها المؤسسات الحكومية والمجتمعية، وكذلك من خلال التثقيف في المدارس والجامعات والمناهج الدراسية اذ يعتبر تضمين مواضيع المخدرات ومخاطرها في مناهج التعليم جزءاً مهماً من برامج التثقيف. يمكن للطلاب تلقي المعلومات حول المخدرات وتأثيراتها منذ سن مبكرة، مما يساهم في تشكيل وعيهم بشكل سليم.
ويجب ان تنظم الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الصحية حملات توعوية لتوعية الناس بمخاطر المخدرات، وتوفير المعلومات حول تأثيراتها الضارة على الصحة البدنية والنفسية.

٤. **بناء القدرات والمهارات الشخصية :**يجب تعزيز مهارات اتخاذ القرارات الصحيحة والمقاومة للضغوط من قبل الأقران والبيئة المحيطة، يمكن ذلك من خلال برامج تنمية القدرات وورش العمل التي تهدف إلى تعزيز الثقة بالنفس وتعزيز الصمود في مواجهة التحديات ويمكن تقديم الدعم والتشجيع للشباب للمشاركة في أنشطة بناءة وإيجابية مثل الرياضة والفنون والأنشطة المجتمعية، مما يساعدهم على تحقيق ذاتهم بشكل صحي وبعيداً عن المخاطر.

٥. **تعزيز العلاقات الاجتماعية والاسرية الصحية** :يجب على الأفراد بناء علاقات إيجابية مع الأسرة والأصدقاء والمجتمع، حيث تلعب هذه العلاقات دوراً هاماً في دعم الأفراد وتوجيههم بعيداً

عن السلوكيات الضارة مثل تعاطي المخدراتو **تشجيع الحوار العائلي الصريح والمفتوح بين أفراد الأسرة حول مخاطر المخدرات والضرورة الدائمة للابتعاد عنها**

٦. **البحث عن المساعدة النفسية والاجتماعية :**في حالة وجود أي مشاكل نفسية أو اجتماعية قد تدفع الشخص لتجربة المخدرات، يجب عليه أن يبحث عن المساعدة المناسبة من المحترفين في المجال الصحي والنفسي.

٧. **زيادة الوعي بمخاطر المخدرات:** تعد أول خطوة في الوقاية من المخدرات هي الإطلاع والتثقيف عن الآثار السلبية للمخدرات ومخاطر إدمانها على الصحة النفسية والجسدية وعلى سلوك الفرد وعلاقته بأسرته والمجتمع . كذلك يعد دور الأسرة والمدرسة هامًا في توعية الأطفال والمراهقين بمخاطر تعاطي المخدرات في سن مبكرة؛ لتجنب الوقوع في فخ الإدمان مع انتشار المخدرات بين هذه الفئة وسهولة الحصول عليها نسبيًا.

٨. **شغل أوقات الفراغ:** يعد الحرص على شغل أوقات الفراغ بأنشطة مفيدة لا سيما لدى المراهقين والشباب في التغلب على الملل الذي يولد الرغبة في البحث عن شيء جديد لإلهاء النفس، وهو ما قد يوقعهم في قبضة الإدمان. يفيد قضاء أوقات الفراغ في ممارسة هواية محببة، أو المشاركة في الأعمال التطوعية، أو النشاطات الاجتماعية الهادفة، في التغلب على الشعور بالإحباط والملل وهو أحد طرق الوقاية من إدمان المخدرات

٩. **الابتعاد عن أصدقاء السوء والمدمنين:** إن اختيار أصدقاء صالحين والابتعاد عن رفقاء السوء أحد أهم طرق الوقاية من خطر المخدرات، فكما يقال الصاحب ساحب، فرفقاء السوء ومن يتعاطون المخدرات يدفعون من حولهم لتجربتها وربما يمارسون أساليب ضغط على الفرد للوقوع في دوامة التعاطي والإدمان مثلهم

١٠. **إقامة مراكز فطام وعالج وتأهيل للمدمنين**:والتركيز على معالجة المدمنين في العلاج النفسي وتطوير اساليب هذا النوع من العلاج بدل استعمال العقاقير التي تستخدم الآن في عالج المدمنين نظراً لدخول عناصر المخدرات في تركيبها.

المبحث الثالث : الحكم الشرعي للمخدرات

تقوم الشريعة الإسلامية على مجموعة من القيم والمبادئ التي تهدف إلى حفظ سلامة الإنسان وتحقيق رفاهيته في الدنيا والآخرة و واحدة من هذه القيم هي حفظ العقل والجسم والحفاظ على صحتهما،و تعتبر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية مصادر رئيسية لتحديد الأحكام الشرعية في الإسلام اذ تحرم الشريعة الإسلامية كل ما يؤدي إلى إلحاد العقل أو تضرره و يُعتبر تعاطي المخدرات من الأفعال التي تسبب تلفاً في العقل والجسم، وتقلل من القدرة على التفكير واتخاذ القرارات الصحيحة وتؤثر على القدرة على أداء الواجبات الدينية والاجتماعية، مما يجعلها من الأفعال المحرمة في الإسلام.

المطلب الاول: الحكم الشرعي لمتعاطي المخدرات

اولاً: **ادلة تحريم المخدرات**

١- حديث ام سلمة نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن كل مسكر ومفتر، حديث صحيح(١٤)، اذ قال الشيخ محمد علي مفتي المالكية في كتابه تهذيب الفروق: "وكون الحشيشة من المفتر مما اطبق عليه مستعملوها ممن يعتد بهم، ونحبرهم يعتد في مثل هذا الامر" وان القاعدة عن الاصوليين والمحدثيين انه اذا ورد نهي عن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النهي عن احدهما من حرمة او غيرها اعطي الاخر نفس الحكم بدليل اقترانهما بالذكر والنهي، والحديث السابق قد ذكر (المفتر) وهو

مقروناً بالمسكر وتقرر عندنا تحريم المسكر بالقران والسنة والاجماع فيجب اذاً ان يعطى المفتر حكمه بقرينهُ ، وذلك من مبادئ النشوة ومعروف عند اهلها"(١٥)
٢- الدليل الثاني انها تعارض مقصداً من مقاصد الشريعة وهي الضرورات الخمس وهي(حفظ الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسل) فأن كل ما يؤدي الى الاضرار بالعقل ولو بالشيء القليل من الطعام او الشراب او غيرها فهو حرام، وممن بحث في هذا القول هو الامام الغزالي رحمه الله (١٦)
٣- قول الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) ان كل مسكر حرام، وهو متفق عليه، وقوله (عليه الصلاة والسلام) "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" (١٧)، معنى الحديث حرم الله تعالى أي نوع من أنوع المسكرات؛ سواء كان من العنب، أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو غير ذلك، فهو كله خمر حرام، يحرم كثيره وقليله،و أن الله- تعالى -حرَّم الخمر لما تشتمل عليه من الأضرار والمفاسد العظيمة

٤- ان تعاطي المخدرات تبذير للمال والتبذير للمال في مالايفيد هو حرام وغالباً مايكون ثمنها مرتفعاً بسبب حظرها من قبل السلطات وان تعاطيها هو انفاق للمال فيما يضر حتى ان الواحد يبيع كل مايملك في سبيل الحصول عليها (١٨)
٥- أن المخدرات تصد عن الصلاة وذكر الله فيبقى متعاطيها(مسطولاً) لا يسارع الى الصلاة وذكر الله والعبادة فعندما يفقد وعيه وينتقل الى مرحلة السكر يكون ضائعاً لايدري بما حوله وهي في هذه الحالة تشارك الخمر في صفاتها المذمومة التي نهى عنها القران الكريم
فالمخدرت اذاً هي محرمة بنص الحديث الصحيح على رأي الطائفتين من العلماء سواء من رأى انها مسكرة شملها الحديث" كل مسكر حرام" ومن قال انها مفترة شملها الحديث" نهى الرسول عن كل مسكر ومفتر"

ثانياً: **حكم تعاطي المخدرات في حالة الاختيار**
كما ذكرنا ان الله تعالى حرم كل مايضر العقل كالخمر، والخمر هو اسم لكل مسكر من اي اصل كان سواء كان من الثمار كالعنب والرطب او حبوب كالشعير والحنطة او حيوان كلبن الخيل وسواء كان مطبوخاً او نياً (١٩) " فعن عائشة رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" كل شراب اسكر فهو حرام"(٢٠)
هذا الحديث اصل في تحريم تناول جميع المسكرات المغطية للعقل فقال النووي : ان هذا الحديث فيه تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمرا(٢١) فيتضح من ذذلك ان كل شراب من شأنه الاسكار عند تعاطيه يكون حراماً
اذن حكم تعاطي المواد المخدرة في الشريعة هو التحريم يستوي في الحكم القليل والكثير، واتفق العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تحريمها وتعاطيها سواء ادمنها ام لم يدمنها اختياراً كان او اضطراراً قياساً على الخمر(٢٢) واستدلوا بما يلي:
١- قوله تبارك وتعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٩٠] اذ دلت هذه الاية على تحريم شرب الخمر "فأجتنبوه" هو فعل امر والامر يفيد الوجوب مالم تصرفه قرينة ولم توجد (٢٣)
٢- قوله تعالى :{ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۖ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ ا

لْحِسَابِ} [المائدة:٤] فدلت هذه الاية ان الله اباح لنا اكل وشرب الطيبات وهي الحلال وكل حرام هو ليس بطيب فلم يحرم الله الا الخبيث لانه ضد الطيب (٢٤)

٣- عن شهر بن حوشب عن ام سلمة رضي الله عنها قالت: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ع ن كل مسكر ومفتر"(٢٥)

حكم تعاطي المخدرات في حالة (التداوي)

ان هذه المواد ان استعملت لغرض التداوي وفقاً لوصف الاطباء فالقول الصحيح ان ذلك جائز اذ ان وجود هذه المواد لاستعمالها في التخدير قبل العمليات الجراحية هي نعمة من الله اذ ان الاطباء يقومون بعمليات جراحية كبرى وبعضها تكون في غاية التعقيد كفتح الصدر والقلب والجمجمة ونحو ذلك دون ان يشعر المريض بشيء وذلك بسبب استعمال البنج للمريض

فقال الله عز وجل في كتابه الكريم: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ } [الانعام جزء من آية :١١٩] اذ دلت هذه الاية ان مااضطر اليه الانسان فهو غير محرم عليه وان تعاطي المخدر بقصد التداوي او كعلاج هي ضرورة

وقال الامام النووي رحمه الله:"مايزيل العقل من غير الاشربة كالبنج حرام، ولكن لاحد في تناوله ولو احتيج..." (٢٦) ونقل النووي عن الروياني قوله: ان النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم اكلهُ، ولا حد على اكلهُ، ويجوز استعمالهُ في الدواء، وان كان ينتفع به في الدواء حل التداوي به فقد ذكر ابن عابدين انه يباح استخدام المواد المخدرة في التداوي(٢٧)

قفد أباح جمهور من العلماء تناول القليل من المخدرات، بقصد التداوي كما يجوز استعمال الكثير منه ا، إذا اقتضى الأمر ذلك، لغرض شرعي صحيح، كالتخدير في العمليات الجراحية كما ذكرنا وحرمة المخدرات،ليست حرمة ذاتية كما في حرمة الخمر التي حرمت لعينها؛ وإنما حرمتها مبنية على ما تحدثه من أضرارعقلية وبيئية فإذا انتفت هذه الأضرار، وتحققت مصلحة مشروعة، مثل العم ليات الجراحية؛ فإنها تنفي التحريم

المطلب الثاني : العقوبة لمتعاطي المخدرات

إن الشريعة الإسلامية تقرر عقوبات لمن يرتكبون الأفعال التي تضر بالنفس، وتتضمن هذه العقوبات غالباً إجراءات تصحيحية وتأديبية تهدف إلى إعادة التوجيه والتأهيل، بالإضافة إلى العقوبات الرادعة، فيما يتعلق بتعاطي المخدرات، يمكن أن تشمل العقوبات الشرعية الإرشاد والتوجيه للعلاج والتأهيل، والتوبيخ الشرعي، والغرامات المالية، وفي بعض الحالات الجديدة، قد تكون هناك عقوبات قانونية أيضاً تطبق بناءً على النظام القانوني للدولة، فقد اختلف رأي الفقهاء في مقدار عقوبة متعاطي المخدرات(المسكر) على قولين فذهب :

الفريق الاول : ذهب اصحابه الى ان عقوبة متعاطي المخدرات حدية اما اربعون او ثمانون جلدة ، والى هذا ذهب الحنفية(٢٨) في قول والمالكية(٢٩) في قول، وقول ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة(٣٠)

ومنشأ هذا الاختلاف في مقدار الحد ان القرآن لم يحدد العقوبة وان الروايات لاتقطع باجماع الصحابة على راي حد الخمر، فقد روي عن انس بن مالك رحمه الله انه قال: " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحوا من اربعين، ثم اتى ابو بكر فصنع مثل ذلك، ثم اتى به عمر فستشارالناس في الحدود فقال ابن عوف اقل الحدود ثمانون"(٣١)ان الغرض الاساسي

من العقوبات المشرعة في الاسلام هي الزجر مع الاصلاح والتهذيب، والزجر بمعنى منع الجاني من التمادي او معاودة الجريمة، ومنع غير الجاني من ارتكاب الجريمة لعلمه ان التعزير الذي وقع على المتعاطي او اي مجرم ليست قاصرة عليه بل تنتظر كل شخص تسول له نفسه الفعل ذاتهُ

الفريق الثاني: ذهب اصحابه الى ان العقوبة تعزيرية، والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٣٢)، والمالكية(٣٣)، والشافعية(٣٤)، والحنابلة في قول(٣٥)

استدل اصحاب هذا القول ان حرمة هذه الاشربة دون حرمة الخمر التي لايكفر مستحلها ويكفر مستحل الخمر، لان حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية، ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر، ويجب بشرب قطرة من الخمر(٣٦)،وان مايزيل العقل من غير الاشربة كالبنج والحشيشة حرام لازالته العقل لكنه لا حد فيه لانه لايلذ ولايطرب ولا يدعو قليله الى كثيره بل له التعزير الزاجر عن هذه المعصية

ولابد من الاشارة انهُ لايوجد نص شرعي على عقوبة المتعاطي للمخدرات فيترك الامر الى "التعزير"واما القياس على شارب الخمر ففي الحكم الشرعي فقط

ان القصد من العقوبات سواء كانت حدية او تعزيرية هي تقويم نفس الجاني وصقلها من اردان الجريمة حتى ينجي من محيط الاجرام ويدخل بعد ذلك في عداد الانفس النافعة للمجتمع وان من الاصول التي تقوم عليها العقوبة هي شخصية العقوبة اي يقتصر اثرها على الشخص الجاني او المرتكب للجريمة دون ان يتعدى الى غيره من اقاربه، وشرعية العقوبة فيجب ان تستند العقوبة الى اساس من الكتاب او السنة او الاجماع(٣٧)

النتائج والتوصيات:

بعد اكمال دراسة موضوع (دور القيم الاسلامية للوقاية من المخدرات) تم التوصل الى نتائج ومقترحات يمكن بيانها على وفق مايأتي:

النتائج :

١. وضحنا معنى القيم الاسلامية" بأنها مجموعة من الاخلاق التي تصنع نسيج الشخصية الاسلامية وتجعلها متكاملة قادرة على التفاعل الحي مع المجتمع، وهي موجِه للسلوك الانساني لصالحه وصالح المجتمع وتستمد اصولها بالامر والنهي من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة"، واما المخدرات فهي كل ما يتعاطاه الانسان و يشوش العقل أو يثبطه عن عمله

٢. ان من ابرز طرق الوقاية من المخدرات هي تفعيل دور المساجد والاعلام والمناهج الدراسية وايضاً اقامة الدورات والورش للشباب للتحذير والتنفير من هذه الآفة وتعزيز العلاقات الاسرية والاجتماعية وشغل اوقات الفراغ وايضاً الابتعاد عن اصدقاء السوء والاستعانة بالعيادات النفسية في حال الحاجة لها

٣. ان الدين الاسلامي يحرم تعاطي المخدرات بناءً على النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والقيم الشرعية العامة التي تهدف إلى حفظ النفس والعقل والمجتمع من هذه الافة و تعتبرإن تعاطي المخدرات يتعارض مع القيم الإسلامية وتهديد للصحة العامة والسلامة العامة للمجتمع

٤. اما التعاطي لغرض التداوي او الضرورة مثل العلاج الطبي فيسمح بتناول المواد المخدرة بشرط استخدامها بشكل طبي مراقب وتحت إشراف طبيب مختص في الإسلام،اي تُسمح بعض الأحكام بالمرونة في حالات الضرورة الشرعية،إذا كان تناول المخدرات ضروريًا للعلاج وتحت إشراف

طبيب مختص، فإنه يمكن أن يُسمح بها في إطار هذه الضرورة و تأتي هذه الاستثناءات لتوفير العناية الطبية اللازمة للمريض، وضمان الحفاظ على صحته وسلامته

٥. لا يوجد نص شرعي حول عقوبة متعاطي المخدرات فيترك الامر في هذا الحال الى ولي الامر او المشرع في اتخاذ العقوبة التعزيرية المناسبة للحالة وان الهدف من هذه العقوبة هي الزجر والردع عن تكرار هذا الفعل

التوصيات :

١. يجب توجيه جهود متكاملة للوقاية من المخدرات تشمل التثقيف والتوعية، وتوفير البرامج العلاجية والتأهيلية للمدمنين، بالإضافة إلى تشديد الرقابة وتطبيق القوانين المناسبة لمكافحة هذه الظاهرة والتثقيف بشأن الآثار الضارة لتعاطيها خطوة أساسية للحد من انتشارها اذ يجب توجيه الجهود نحو تفعيل دور المساجد والاعلام والمناهج الدراسية للتنفير والتحذير من هذه الافة و تطوير برامج تثقيفية فعّالة تستهدف جميع شرائح المجتمع، بما في ذلك الشباب وتوفير المعلومات الصحيحة والواضحة حول المخاطر الصحية والاجتماعية لتعاطي المخدرات.

٢. البرامج العلاجية والتأهيلية :ينبغي توفير الدعم اللازم للأشخاص الذين يعانون من إدمان المخدرات، من خلال توفير برامج علاجية وتأهيلية تتناسب مع احتياجاتهم الفردية. يجب أن تكون هذه البرامج شاملة ومتعددة الأبعاد، تشمل العلاج النفسي والطبي والاجتماعي والمجتمعي.

٣. تشديد الرقابة وتطبيق القوانين :ينبغي تعزيز الرقابة على تجارة المخدرات وتطبيق القوانين بشكل صارم للحد من انتشارها ومكافحتها ويجب تعزيز التعاون بين الجهات الرقابية المختلفة مثل الشرطة والجمارك والقضاء لمكافحة الجريمة المنظمة المتعلقة بتجارة المخدرات وضبط المهربين.

الهوامش

١) اساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري ، تحقيق :محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٩ه - ١٩٩٨م، ٢١٢/٢.

٢) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ،تحقيق :مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، الناشر :مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط٨، ١٤٢٦ه - ٢٠٠٥م، ص ١١٥٢.
٣) حسن طاهر بني خالد ، فن التدريس في الصفوف االبتدائية ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن، ط١، د.ت، ص٢٣٤.
٤) فلسفة التربية الاسلامية، د. ماجد عرسان الكيلاني، بيروت-لبنان، دار البشائر الاسلامية، ١٤٠٧ -١٩٨٧م، ص ٢٠٩.
٥) المدخل لدراسة القيم الاسلامية، د. جابر قميحة، مصر، دار الكتاب المصري، د.ت، ص٤٣.
٦) القيم الاسلامية واسهامها في تكامل المجتمعات، زينب حكيم عبيد، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٨، العدد١، ٢٠٢٠م، ص٣٠.
٧) تأملات في الاسلام، محمد راتب النابلسي، دار المكتبي، دمشق-سوريا، ط٥، ١٤٢٩ه -٢٠٠٨م، ص٥.
٨) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣-١٤١٤ه، عدد الأجزاء :١٥، فصل الخاء المعجمة، ٢٣٢/٤
٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ) ،دار الفكر ،ط١ سنة١٤٠٧ ه،١ /٢١٢.
١٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢ سنة١٤١٥ ه، عدد الاجزاء١٤، ١٠ /١٢٩.
١١) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن :وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الاجزاء ٤٥، الاجزاء من ٢٣-١ ط٢، دار السلاسل الكويت ،٤٠ /٢٥٨.
١٢) مكافحة جرائم المخدرات في النظام الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، خلود سامي آل معجون، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، ١٤١١ه -١٩٩١م، ص٥٠
١٣) دور الدين في مكافحة المخدرات، د الشيخ خميس عابدة،فلسطين، دط، ٢٠١٦م،ص٧
١٤) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحـ من المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤ه)، عالم الكتب، بدط، بد تاريخ، ٢١٦/١
١٥) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ه)، تحقيق :محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ه -١٩٩٣م، ٢٨٤/١
١٦) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ه)، صحيح مسلم، المحقق :محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة- مصر، ١٥٨٨/٣
١٧) الشريعة الاسلامية ودورها في تعميق الوعي بمخاطر التدخين والمخدرات، د مصطفى لطفي الدباغ، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، ص١٠٩
١٨) الاشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ه)، المحقق :الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، ٩٢٥/٢
١٩) صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق :جماعة من العلماء، ط السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر،١٣١١ه، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته :د .محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، ٥٨/١

٢٠) جامع العلوم والحكم، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (ت ٧٩٥ه)، المحقق :شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٧، ١٤١٧ه -١٩٩٧م، ٤٥٦/٢
٢١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٣٩٢ه، ١٤٨/١٣
٢٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الاميرية، بولاق - القاهرة، ط١، ١٣١٣ه، ٤٤/٦
٢٣) مفاتيح الاغيب، ابو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، دار احياء التراث العربي ، ط٣، ١٤٢٠ه، ٤٢٥/١٢
٢٤) جامع لاحكام القرآن للقرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق :أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، ط٢، ١٣٨٤ه- ١٩٦٤م، ٦٥/٦
٢٥) سنن ابو داود، ابو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ه)، المحقق :محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الاشربة، باب النهي عن السكر، ٥٢٩/٥
٢٦) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ه)، باشر تصحيحه : لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة -مصر، ٨/٣،١٣٤٧ه
٢٧) حاشية رد المحتار، على الدر المختار :شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ه)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١٣٨٦،٢ه - ١٩٦٦م، ٢٩٤/٥
٢٨) حاشية رد المحتار، المصدر اعلاه، ٢٣٩/٣
٢٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤ه)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ه -١٩٩٢م، ٩٠/١
٣٠) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت ٧٢٨ه)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨ه -١٩٨٧م، ٤١٩/٣
٣١) التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان ٢ /٥٠٦
٣٢) النتف في الفتاوى، ابو الحسن السغدي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان- الاردن، ١٤٠٤ه- ١٩٨٤م، ٦٩٥/٢
٣٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩ه)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦ه -١٩٨٦م، ٢٤٦/٢
٣٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني(ت٩٧٧ه)، حققه وعَلَّق عليه :علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه -١٩٩٤م، ٥١٦/٥
٣٥) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي (ت٥٧٧ه)، وبحاشيته: الانتصاف من

الإنصاف لمحمد محيي الدين عبد الحميد (ت١٣٩٢ ه)، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٤ه - ٢٠٠٣م، ٤٣٨/٨

٣٦) البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ"بدر الدين العيني"الحنفى (ت ٨٥٥ه)، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، تحقيق :أيمن صالح شعبان، ط١، ١٤٢٠ه - ٢٠٠٠م، ٣٦٧/١٢

٣٧) التعزير في الشريعة الاسلامية، عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، ط٤، ص٥٢